بادئ تأمل ويوافقه قوله في المنهاج ويعلمهم ما أمامهم من
المناسك وهو جمع منسك بالفتح قوله **وبعد صلاة
الظهر** اعترض بأن الوارد في الأحاديث أن الخطبة
الواقعة يوم النحر تكون ضحى ثم بعد فراغها يذهبون
إلى مكة لطواف الركن ثم يعودون لصلاة الظهر بمنى
وبأن السنة لمن تعجل النفر ثاني أيام التشريق أن يصلي
الظهر بالمحصب لا بمنى فيسمع الخطيب وغيره فلا تكون
خطبته بعد صلاة الظهر إلا لمن لا يتعجل والثاني صحيح
والأول يأتي الجواب عنه قوله **ويأمر المتمتعين**
أي والمفيضين مكة إذا أحرموا بالحج منها كما في المجموع
فخرج المفرد والقارن كما قاله الشيخان خلافا لمن نازع
فيه لبقاء نسكهما فتوجههما لإتمامه بخلاف نحو المتمتع
فإن توجهه لابتداء نسك آخر فندب له أن يودع المناسك
لمن قضى نسكه وأراد التوجه لبلده فإن لم يفعل لم يجب
عليه دم لأنه لا يجب في ترك سنة والمشابهة للمذكورة
لا تقتضي وجوب ذلك لفعلها وتقدم في باب الإحرام
أن طوافه بعد إحرام واقتضاه كلام المجموع هنا خلافا
للماوردي وغيره ولا ينافي ما ذكر من أمر المتمتع به وإن
لم يبلغ مقصده مسافة القصر قولهم يوم ترويه كلا أن المراد
مفارقة

مفارقة مكة إلى مسافة القصر لأن المراد من يوم ترويه وجوبا
إذ هو الذي يشترط فيه قصد مسافة القصر على غير ما في
المجموع كما يأتي بسطه قوله **لأن السنة فيها التأخير**
أي ولأنها لا تشارك خطبة الجمعة إذ المقصود بها التعليم
لا الوعظ والتخويف بخلاف خطبة الكسوف فعلم الجواب
عما يقال لم لا اكتفي بخطبة الجمعة عنها متعرضا لها فيها
كما قالوا في اجتماع الكسوف والجمعة ثم قوله السنة فيها
التأخير يقتضي أن فعلها قبل الصلاة خلاف السنة
لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط أو وصلاة الحاضرين
معه فيه نظر ولا يبعد أن يكون الأول أقرب قوله
بحيث يصلون الظهر بمنى أي في أول وقتها كما في
المجموع ويدل له قول ابن حزم وغيره أن خروجه صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع كان ضحى انتهى ومعلوم أنه يصل
منى وقت الظهر أو قبله وما وقع في أصل الروضة
في الإحرام من أنهم يخرجون بعد صلاة الظهر ضعيف
كما أفاده المصنف بقوله هنا إلى وفي قوله إلى آخره
وعلم مما تقرر أن الأفضل الخروج ضحى للاتباع ولا ينافيه
قول المصنف بعد الصبح قوله **لأن السفر
يوم الجمعة إلخ** المذهب أنه حرام وعلته كما هو ظاهر